

عقارچی

تمليك عقار

المبدأ :

القرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية تقوم
دائرة التسجيل العقاري المختصة بتنفيذها ، وللجهة
المتضررة ممارسة حقها بالطعن فيها لمصلحة القانون
وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون الإدعاء العام إن
كان له مقتضى.

رقم القرار : 2007/25
تاريخ القرار: 2007/2/13

القرار

-

عليه (ق.م.م) للعقار المذكور من عدمه، حيث صدر قرار المحكمة استناداً إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1198 لسنة 1977.

وبينت دائرة العلاقات العدلية بموجب مذكرتها المؤرخة في 2006/6/6 تعذر تنفيذ قرار المحكمة اعلاه لكون مورث المدعى عليهم مشمولاً بأحكام قرار مجلس الحكم رقم (76) لسنة 2003 لكونه منسوباً إلى جهاز المخابرات ، فكان من مقتضي أن يصادر العقار موضوع الدعوى لصراحة نصوص قرار مجلس الحكم المذكور في أن تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة لرموز السلطة البائدة لصالح الخزينة ومنهم منسوبو جهاز المخابرات.

وبينت الدائرة القانونية أن مورث المدعى عليهم غير مشمول بقرار مجلس الحكم رقم (76) لسنة 2003 لأن القرار المذكور يشترط عدة شروط لتطبيقه منها أن يكون المالك من منتسبي جهاز المخابرات بدرجة عميد أو مدير فما فوق وأن يثبت امتلاكه للأموال بطريقة غير مشروعة لأن الخوض في توفير هذه الشروط من عدمه هي مسألة وقائع تختص بها المحكمة ، أما بالنسبة لشمول المالك بقرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 فإن المحكمة قد اعتمدت على كتاب مديورية التسجيل العقاري في الرصافة المرقم بـ (7346) في 2005/5/8 الذي أوضحت فيه أن المالك للعقار موضوع الدعوى غير مشمول بقرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 وأصدرت قرارها موضوع الرأي

على هذا الأساس وطلبت مفاتحة رئاسة الإدعاء العام لإمكانية اتخاذ أي إجراء مناسب للحفاظ على حقوق الخزينة استناداً إلى أحكام المادة (30) من قانون الإدعاء العام.

يطلب وزير العدل رأي مجلس شوري الدولة استناداً إلى أحكام المادة (9) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن ما ورد بمذكرة مدير عام الدائرة القانونية في وزارة العدل المؤرخة في 2006/7/13 والذي يطلب فيها الوقوف على رأي رئاسة الإدعاء العام بصدد إمكانية اتخاذ إجراء استناداً إلى أحكام المادة (30/أولاً) من قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 التي تنص على أن (يقوم رئيس الإدعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات باتخاذ أو طلب اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه بخصوص تنفيذ قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة الصادر في الدعوى المرقمة (2005/ب/468) بتاريخ 2005/5/31 الذي اكتسب الدرجة القطعية بتمليك العقار المرقم (1510/4م 15) بزايز الفضيلية).

بينت دائرة التسجيل العقاري بكتابها المرقم بـ (12256/2/أ/3) في 2006/5/22 أن مديرية التسجيل العقاري في الرصافة قدمت لها معاملة تمليك العقار المرقم (1510/4م 15) بزايز الفضيلية) استناداً إلى قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة الصادر في الدعوى المرقمة (2005/ب/468) بتاريخ 2005/5/31 الذي اكتسب الدرجة القطعية ، وكون مالك العقار (ق.أ.ق) مورث المدعى عليهم من منتسبي جهاز المخابرات مما يكون مشمولاً بقرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 ، لذلك طلبت دائرة التسجيل العقاري إعلامها عن مدى إمكانية تنفيذ قرار الحكم الصادر بتمليك المدعى

2006/10/10 قد تضمن أن (ق.أ.ق.م.أ) مورث المدعى عليهم في الدعوى موضوع الرأي سبق أن عين في جهاز المخابرات السابق بتاريخ 1983/3/9 وأن درجته الوظيفية رئيس ملاحظين وهو غير مشمول بالقرارين (76 و 88) لسنة 2003.

وحيث أن منتسبي جهاز المخابرات عموماً مشمولون بقرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 وفقاً لتفسير الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بكتابها المرقم بـ (1716) في 2004/7/26.

وحيث أن المشمول بأحكام قرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 لا يجوز النظر في الدعاوى المقامة عليه استناداً إلى احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1198) لسنة 1977.

وحيث ان اعتماد محكمة بداءة بغداد الجديدة في إصدار قرارها في الدعوى على كتاب مديرية التسجيل العقاري في الرصافة بعدم شمول العقار موضوع الدعوى بقرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 ليس له سند من القانون كون مديرية التسجيل العقاري في الرصافة ليست هي الجهة المختصة في تحديد من هو المشمول بقراري مجلس الحكم المرقمين (76) لسنة 2003 و (88) لسنة 2003 من عدمه.

وحيث أن البند (ثانياً) من المادة (30) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 قد نصت على (أ- إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منها أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم أو

حيث أن قرار مجلس الحكم رقم (76) لسنة 2003 قد نص على (قرار مجلس الحكم بجلسته المنعقدة في 2003/10/28 ما يأتي: مصادرة الموال المنقولة وغير المنقولة لرموز السلطة البائدة ولصالح خزينة الدولة وكالاتي: ... 3- المحافظين وقادة الفرق العسكرية وقادة الأجهزة القمعية (المخابرات ، أمن قومي ، أمن خاص ، استخبارات عسكرية ، فدائي صدام ، الأمن العام وغيرها) بدرجة (عميد أو مدير) فما فوق ممن يثبت امتلاكه للأموال بطريقة غير مشروعة ما لم يثبت معارضته للنظام البائد قبل 2003/4/9 وتأييد ذلك تحريرياً من قبل أحد الحركات السياسية في مجلس الحكم).

وحيث أن قرار مجلس الحكم رقم (88) لسنة 2003 قد نص على (قرار مجلس الحكم بجلسته المنعقدة في 2003/11/4 ما يأتي: 1- حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى المسؤولين في النظام السابق وكبار أعضاء حزب البعث المنحل والأجهزة الأمنية وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم ووكلائهم). 2- إيقاف العمل بأحكام القرار رقم (1198) لسنة 1977 المعدل بالقرار 1426 لسنة 1983 بالنسبة للدعاوى المقامة أو التي ستقام على المشمولين في الفقرة (1) اعلاه).

وحيث أن كتاب الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث المرقم بـ (1716) في 2004/7/26 قد نص على (... مع ملاحظة عدم إجراء التصرفات القانونية وانتقال الملكية على إملاك كل من منتسبي المخابرات والاستخبارات وأعضاء القيادة من درجة عضو مكتب إلى درجة عضو فرقة داخل ...).

وحيث أن كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي المرقم بـ (1153/أ.م/خ) والمؤرخ في

قانون الاثبات ولإكتساب الحكم المنفذ درجة
البتات بمضي المدة القانونية.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى
المجلس:

أن على مديرية التسجيل العقاري في
الرصافة تنفيذ قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة
الصادر في الدعوى المرقمة (2005/ب/468)
في 2005/5/31 لاكتسابه الدرجة القطعية
وللجهة المتضررة ممارسة حقها.

القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة
القانونية إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد
طعن فيه).

وحيث أن المادة (105) من قانون
الاثبات رقم (107) لسنة 1979 قد نصت على
(الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي
حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه
من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير
صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً).

وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية
الأحكام الباتة وفقاً لما قرره المادة (106) من

استيلاء الحكومة على عقار جبراً

—

المبدأ :

استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه
بدون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية
للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها
عن التعويض.

حكم تمييزي مدني رقم (143)

2009/2/17 عن محكمة التمييز:

صدر الحكم الآتي

السيد/ إبراهيم علي هاشم السادة ومحلله المختار
مكتب الأستاذ/ عبد العزيز صالح الخليفي
المحامي - الدوحة - قطر.

حضر الأستاذ/ عبد الرحمن الجفيري المحامي
عن الأستاذ/ عبد العزيز الخليفي المحامي.

الوقائع :

في يوم 2008/11/23 طعن بطريق
التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر
بتاريخ 2008/10/29 في الاستئناف 917 ،
2002/918 ، وذلك بصحيفة طلب فيها
الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، في
الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي
للموضوع. وفي 2008/11/27 أعلن
المطعون ضده بصحيفة الطعن. وفي
2008/12/14 أودع المطعون ضده مذكرة
بدفاعه طلب رفض الطعن . وبجلسة
2009/1/20 عرض الطعن على المحكمة في
غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت
جلسة للمرافعة. وبجلسة 2009/2/3 استمعت
الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين
بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن
ومحامي المطعون ضده على ما جاء بمذكرته.
والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر
والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه
الشكلية.

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ
حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بالجلسة
المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ
2009/2/17.

برئاسة السيد القاضي/ عبد الله بن احمد
السعدي رئيس الدائرة ،

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

عبد الرؤوف أحمد البقيعي

إبراهيم محمد الطويلة

نبيا أحمد صادق ويحي إبراهيم عارف

وبحضور كاتب الجلسة السيد/ مرزوق
شافعي صالح.

في الطعن رقم: 143 لسنة 2008 تمييز
مدني (الدائرة الأولى).

المرفوع من: سعادة وزير الشؤون البلدية
والزراعة بصفته (وزير البلدية
والتخطيط العمراني حالياً) وموطنه
القانوني إدارة قضايا الدولة بوزارة
العدل - الدوحة.

حضر الأستاذ/ عبد الرحمن علي المحامي
عن قضايا الدولة.

ضد

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تخلص في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2001/171 مدني كلي وعلى ما انتهت إليه طلباته للحكم:

1- بإلزام الطاعنة بتعويضه عن نزع ملكية جزء من أرضه وحرمانه من الانتفاع بها في الفترة من 1989 حتى ديسمبر 1994.

2- التعويض عن أعمال الدفان ، وتثبيت ملكية للأرض التي قام بدفنها ، وقال شرحاً لدعواه أنه يمتلك قطعة أرض بناحية الرويس ، وقام بدغن جزء من البحر الملاحق لها بعد أن صرحت له الوزارة الطاعنة بإجراء ذلك ، والتي قامت بتقسيم أرض إلى ست قطع واستولت على جزء منها ، وعندما طالب بتثبيت ملكيته للأرض المدفونة والتعويض عن الأرض التي استولت عليها رفضت الوزارة إجابته إلى ذلك فأقام الدعوى وبعد أن نذبت المحكمة خبيراً حكمت بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالنسبة لطلب قيمة الدفان وبالزام الطاعنة بأن تؤدي إلى الطعون ضده مبلغ 503.250 ريال تعويضا شاملاً عن نزع الملكية ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت الطاعنة برقم 2003/917 كما استأنف المطعون ضده برقم 2003/918. ضمت المحكمة الاستئنافيين ثم نذبت خبيراً وبعد أن أودع

تقريره قضت بتاريخ 2007/1/31 بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 2007/34 ، وبتاريخ 2007/5/22 ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف والتي قضت أولاً : في الاستئناف رقم 2003/917 برفضه . ثانياً: في الاستئناف رقم 2003/918 بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ مليون وخمسين ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من الطلبات – طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم وإن التزم في قضائه بحكم التمييز الصادر في الطعن رقم 2007/34 والذي خول المطعون ضده اللجوء للمحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض إلا أن ذلك فيه مخالفة لحكم المادة الخامسة من القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة والتي أسندت الاختصاص في شأنه للجان التتمين مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة (22) من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن

بالتمييز تنص على أن "..... إذا كان الحكم قد ميز لغير ذلك من الأسباب فالمحكمة أن تفصل في الموضوع أو أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه لتحكم فيها من جديد بهيئة مشكلة من قضاة آخرين ، وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها القضية

بحكم التمييز في المسائل التي فصل فيها " ومفاد ذلك أنه إذا ميز الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم فيها من جديد فإنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ، وما يحرمه القانون - بموجب هذه المادة على محكمة الإحالة - هو مخالفة رأي محكمة التمييز في المسألة التي تكون قد فصلت فيها وأن حكم محكمة التمييز يحوز حجية الشيء المحكوم منه في حدود المسائل التي بنتت فيها وتمتتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم المميز ، ومن غير الجائز المجادلة في حكم التمييز الصادر في ذات النزاع - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في الدعوى على هدى حكم التمييز ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور عن أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه - ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق بغير خلاف بين الخصوم أن الطاعنة استولت على أرض النزاع بغير اتباع الطرق القانونية التي استوجبها القانون لنزع الملكية بما يوجب التعويض عن الاستيلاء عليها بما تقدره المحكمة وقت صدور الحكم ولا وقت الاستيلاء عليها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قائماً على سند صحيح ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون منه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم قدر التعويض على أساس قيمة الأرض المنزوع ملكيتها وقت الحكم بالمخالفة لحكم المادة (10) من القانون رقم

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون منه الخطأ في تطبيق القانون - وفي بيانه ذلك يقول إن الحكم قضي برفض الدفع المبدئي منه بسقوط حق المطعون ضده في طلب

(13) لسنة 1988 التي تقرر بأن يقدر التعويض على أساس قيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكية أو وقت استغلاله للمنفعة العامة أيهما أسبق ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

التعويض عن الدفان بالتقادم الثلاثي طبقاً للمادة (96) من القانون المدني الملغي المقابلة للمادة (221) من القانون المدني الجديد رقم (22) لسنة 2004 قولاً منه أن الحق في التعويض عن الدفان مصدره ترخيص الإدارة له به وليس الكسب غير المشروع.

حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر بأنه إذ أوجبت المادة الرابعة من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بالتمييز وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها وجه العيب الذي يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدي به يجب ان يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعي غير مقبول - وكان مفاد المادة (96) من القانون المدني الملغي المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة 221 من القانون المدني الجديد رقم (22) لسنة 2004 أن دعوى الكسب غير المشروع تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العلم الحقيقي الذي يعلم منه صاحب الحق بحقه في التعويض وبشخص من أثرى على حسابه - ولما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بصحيفة الطعن التاريخ الذي علم فيه المطعون ضده بحقه في التعويض وبالشخص الذي أثرى على حسابه ، ولم يقدم المستندات الدالة عليه ، فإن النعي بهذا الوجه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني القصور في التسيب - وفي بيان ذلك تقول أنها طلبت نذب لجنة خبراء لبيان مقابل التحسن الذي عاد على ما لم تنزع ملكيته من أرض المطعون ضده وبيانه قيمة الأرض المضافة إلى أرضه واستنزال قيمة كل من هذين العنصرين من التعويض ، ولكن الحكم أعرض عن هذا الدفاع والذي كان من شأنه تغيير قيمة ذلك التعويض مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وفي وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها وحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله دون أن يكون ملزماً بتتبع حجج الخصوم واقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها استقلالاً ما دام في قيام الحقيقة التي أمتنع بها الرد الضمني المسقط لما عداها ، وهو غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير آخر في الدعوى متى كان قد وجد في تقرير الخبير المنتدب وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لاقتناعه بالرأي الذي انتهى إليه. وكان المقرر أيضاً أن مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته إنما هو حكم عام في التعويض سواء ورد به نص أو لم يرد ، وأن المجادلة في تقدير التعويض عن الاستيلاء على جزء من عقار إنما هي تنصب في الحقيقة على تقدير التعويض الذي يستقل به قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيه. لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد انتهى إلى الأخذ بما انتهى إليه تقدير الخبير الأخير المنتدب في الدعوى في شأن تحديد مساحة الأرض المستولى عليها التي يتم التعويض عنها ، وراعى عند تقدير التعويض كافة الظروف والملابسة التي تؤثر على ذلك التقدير فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بهذا السبب جديلاً في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول.

ولم تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

رفضت المحكمة الطعن.

كاتب الجلسة

مرزوق شافعي صالح

رئيس الدائرة

عبد الله أحمد السعدي

التعويض عن ضرر أدبي

-

المبدأ :

- الدعوى الفرعية تختلف عن الدعوى الأصلية خصوصاً ومحلاً وسيماً فلا يؤدي نظرهما والفصل فيها معاً إلى إدماج أحدهما في الأخرى.
- النشر المباح هو الذي لا يتصدر ما بخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور.
- النشر بما يسيء خطأ يرتب المسؤولية التقصيرية ويتم استخلافه من قبل قضاة محكمة الموضوع.

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثالثة

المحكمة

3- الممثل القانوني لشركة دار الكويت
للصحافة والطباعة والنشر بصفته المالك
لجريدة الأنباء ، والمقيد بالجدول برقم:
2005/762 تجاري/3 .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة ،

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم
المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن
الطاعن أمام الدعوى رقم 2509 لسنة 2003
تجاري كلي علي المطعون ضدهم يطلب إلزامهم
متضامنين بأن يؤديوا له مبلغ 10002 د.ك على
سبيل التعويض المؤقت وقال بيان لذلك أن جريدة
الوطن التي ترأس تحريرها المطعون ضدها
الأول والمملوكة للمطعون
ضده الثالث نشره بتاريخ 2003/5/31 في
العدد رقم 9726 بالصفة رقم 15 إعلان مدفوع
الأجر من المطعون ضده الثاني وموقع عليه منه
زعم فيه رئاسته لمجلس إدارة شركة عقارات
الكويت وتضمن سباً وقذفاً في حق ومساس
بسمعته والتشهير به بقوله عنه وعن أعضاء
مجلس إدارة الشركة المذكورة والذي تولى
رئاسته بعد زوال هذه الصفة عن المطعون ضده
الثاني – أنهم يشتغلون عملاء داخل الحكومة
للحصول علي معلومات وكتب سرية للتحقيق
مصالح شخصية ويقومون بنشر أخبار كاذبة في
الصحف يفيد تضليل المساهمين في الشركة
واغتياال حقوقهم وسرق المال العام وبتبديد أموال
الشركة وهي عبارات ينطوي علي
إسناد وقائع له لو حدث لأستوجب عقابه
واحتقاره لدي أهله وتقر بسمعة الشركة التي
يرأس مجلس إدارتها ويتوافر به ركن الخطأ في
جانبه وإذ لحقه الشركة التي يتولى رئاستها من

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 16
صفر 1428 هـ الموافق 2007/3/6م.

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز الفهد وكيل
المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ عبد
الحميد الشافعي ، خيرى أبو الليل ، نعيم عبد
الغفار ، احمد الحسيني
وحضور الأستاذ/ طارق عبد العظيم رئيس
النيابة ،
وحضور السيد/ فلاح العجمي أمين سر
الجلسة.

صدر الحكم الآتي

-

في الطعن بالتمييز المرفوع من: إبراهيم
صالح الذربان عن نفسه وبصفته رئيس مجلس
إدارة شركة عقارات الكويت.

ضد

-

- 1- بيبي خالد المرزوق بصفتها . بصفتها
رئيس تحرير جريدة الأنباء.
- 2- عبد الإله محمد رفيع معرفي.

جراء ذلك إضرار مادية وأدبية فإنه يسأل المطعون ضدها الأولي لمرافعتها على نشر هذا الإعلان والمطعون ضده الثالث بصفته متبوعاً عن تعويضه عن تلك الأضرار فأقام الدعوى أدخلت المطعون ضدهما الأولي والثالث الممثل القانوني لشركة فايف أم للدعاية والإعلان - قضي في الدعوى بطلب إلزامه بأن يؤدي للطاعن التعويض الذي قد يحكم به عليها في الدعوى الأصلية تأسيساً على أن نشر الإعلان سند التداعي قد تم بناء على طلبه، وبتاريخ 2004/6/26 حكمت المحكمة في الدعوتين الأصلية والفرعية برفضهما استئناف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1978 لسنة 2004 تجاري طالباً إغاثة فيه قضي به في الدعوى الأصلية والقضاء له بطلباته فيها ، وبتاريخ 2005/4/26 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريقة التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وقدمت المطعون ضدهما الأولي والثالث مذكرة أيدياً فيها ببطلان الطعن لعدم اختصار الممثل القانوني لشركة فايف أم للدعاية والإعلام الذي كان مخصص أمام محكمة أول درجة مفاد طرفاً فيها وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة - رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها حضر محام عن الطاعن وصمم على الحكم له بطلباته ، بينما حضر محام عن المطعون ضدهما الأولي والثاني وطلب رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها الذي أبدته في مذكرتها.

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المطعون ضدهما الأولي والثالث ببطلان الطعن لعدم اختصاص الممثل القانوني لشركة فايف أم لدعاية والإعلان الذي كان مختص أمام محكمة أول درجة فهو غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى الفرعية تختلف عن

الدعوى الأصلية خصوصاً ومحلاً وسيماً فلا يؤدي نظرهما والفصل فيها معاً إلى إدماج أحدهما في الأخرى بل ينعي كل منهما استقلالها والمناطق في تحديد الخصم هو يتوجه الطلبات في الدعوى إليه. وأن الطعن بالغير لا يوجد إلا لمن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وكلائت له مصلحة في الدفاع عنه حين صدوره لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى الأصلية إقيمت من الطاعن ضد المطعون ضدهم يطلب إلزامهم متضامنين بأن يؤديوا له مبلغ 10002 دك على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابته من جراء نشر الإعلان موضوع التداعي أما الدعوى ونوعيه نهى مرفوعة من المطعون ضدهما الأول والثالث ضد الممثل القانوني لشركة فايف أم للدعاية والإعلان يطلب إلزامه بما قد يحكم به عليهما في الدعوى الأصلية من تعويض للطاعن وبذلك تختلف الدعويان الأصلية والفرعية خصوصاً وسبباً ومحلاً ومن ثم ينص من كل منهما استقلالها عن الأخرى وإذ صدر الحكم برفض دعوتين الأصلية والفرعية فقد استأنف الطاعن هذا الحكم بالصفة لما قضي به في الدعوى الأصلية برفض دعواه واختصمت في الاستئناف المطعون ضدهم باعتبارهم المدعى عليهم في الدعوى الأصلية وبذلك فإن أطراف خصومه الاستئناف هم الطاعن والمطعون ضدهم - ولم يكن الخصم المدخل - المدعى عليه في الدعوى الفرعية - طرفاً في الخصوم أمام محكمة الاستئناف في الدعوى الأصلية وبالتالي لا يجوز اختصاصه في الطعن بالتمييز ولا يترتب على عدم اختصاصه بطلان الطعن ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة

الثابت في الأوراق والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أمام قضاءه برفضه دعواه على سند أن ما نشر بالجريدة يدور حول النزاع القائم بين الطاعن والمطعون ضده الثاني حول رئاسة مجلس إدارة شركة عقارات الكويت وأن ما تضمنه المقال المنشور من عبارات عامة أو تلك التي وردت فيها اسم الطاعن يدخل ضمن النقد المباح رغم أن ما جاء بالألفاظ الإعلان ينطوي علي المساس لسمعته وكرامته والتشكيك في أمانته إذ نسب له وأعضاء مجلس الإدارة أنهم مقرضون ومبطلون وذو السوء وأنهم مستغلون عملاً داخل المصالح الحكومية ليفشو لهم الأسرار الوظيفية التي يقومون بنشرها في الصحف بعد تحريفها بقصد تضليل القراء والمساهمين والاستيلاء على حقوقهم وأنهم ارتكبوا العديد من المخالفات التي مكنتهم من سرقة المال العام وتبديد أموال الشركة وهو ما يدل على أن القصد من الإعلان هو الأضرار به وبالشركة التي يرئس مجلس إدارتها ولم يهدف المطعون ضده الثاني المصلحة العامة أو مصلحة المساهمين مما يعد انحراف مما رسمه قانون المطبوعات والنشر ويخرجه عن حدود النقد المباح وهو ما يتوافر في حق المطعون ضدهم الخطأ المستوجب لتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن المقرر في فقضاء هذه المحكمة أن النص في المادة 36 من الدستور على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكن إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وتنص المادة من ذات الدستور على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفق لشروط الأوضاع التي يبينها القانون " وبنص المادة (3) لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر

المنطبقة على دافعه الدعوى وقبل الغاءه بالقانون رقم (3) لسنة 2006 الذي وقع النشر في ظله على أن حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون" ، وتلك المادة (26) من ذات القانون على أن يحظر ما من شأنه أن يخذل الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أنه يكون ما يريده رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عده أو رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها وتنص المادة (28) من ذات القانون على معاقبة رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعون ديناراً أو بأحد هاتين العقوبتين إذا نشر بالجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة " ومفاد هذه النصوص أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر بإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحى الاستثناء الأصل أو يحول عليه أو يعطله يقتصر أثره على الحدود التي ورد به وأن النشر المباح هو الذي لا يتصدر ما يخذل الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقانون فإذا تجاوز النشر هذا الحد وجب مؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكباً لجريمة القذف والسب أو الإهانة حسب الأحوال كما يجب مسائلته على الأضرار التي ترتبت على ذلك ، فيجب أن يلتزم الناقد أو الناشر العبارات الملائمة والألفاظ المناسبة ولا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل العبارات توحى للقارئ على مدلول مختلف أو غير ملائم أو أقصى من القدر المحدود الذي يتضمنه عرضه لواقعة أو التعليق عليها كما يجب أن يتوخى الناشر أو الناقد المصلحة العامة باعتبار أن النشر أو النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون محل للحديث عن العقد المباح وإذا ما

أشتمل المقال عن عبارات يكون القصد منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة في هذه الحالة أن توازن بين العقدين وتقدر لأيهما الغلبة في الناشر وفق المقرر أيضاً أن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية ما يقع عن طريق النشر بما يسئ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى دون معقب إلا شرط ذلك ألا تخفي في التطبيق القانوني للواقعة وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون الذي أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض دعوى الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء نشر المقال في صحيفة الأنباء يوم 2003/5/31 بالعدد 9726 - قد خلص إلى أن العبارات المقال تدخل في حدود النقد المباح في حين أن البين من عبارات الإعلان أنها تضمنت الألفاظ والعبارات الواردة بوجه النعي ومنعها أن الطاعن والآخرين " يسربون الأوراق الحكومية ويكتبون إلى الجهات العليا زيفاً وبهتاناً وزوراً بما يغير الأصل الثابت ويتنافى مع الحقيقة والواقع لحذف الآخرين بطريقة مغرضة امتلات حقداً واجترأ واقترأ على الحق دون دليل أو برهان... بل التجأ الطاعن إلى مسلك ذميم ممقوت أخلاقياً ووظيفياً بنقل الأسرار الوظيفية لبعض النفر المسخر لديه لنشرها في الصحف للإساءة للشرفاء بطريقة العلنية وعرضه بطريقة مبتسره بلغت أقصى المدى في القبح من الزيف أو التضليل ... وأن الطاعن سرب إليه خطاب بين دائرتين حكوميتين وبمنعه من غاية السرية قام بنشرها بقصد مصادرة بعض المساهمين.. وأنه ضلل الرأي العام والمساهمين لكي يلفت الأنظار عن المخالفات والتجاوزات التي استطلت المال العام وما لحقه الشركة التي يرأس إدارتها من تدمير وإسراف وتبديد " وإذا كانت هذه العبارات والألفاظ تشير في معانيها ما يفيد الإساءة إلى

الطاعن وكرامته وتحط من قدره ويسئ إلى سمعته والتشهير به بنسبة أمور سائغة لو صحت لاستوجب عقابه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى الإعلان موضوع الدعوى يدخل ضمن النقد المباح فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه.

وحيث أنه موضوع الاستئناف رقم 1978 لسنة 2004 تجاري فهو صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الحكم المستأنف قد خالف النظر المتقدم وانتهى إلى الإعلان موضوع الدعوى تندرج ضمن النقد المباح الذي خلا من السب أو القذف في حق المستأنف وأن المستأنف عليه الثاني كان يستهدف بالإعلان الدفاع بوصفه رئيس لمجلس إدارة عقارات الكويت في فترة سابقة عن حقوق المساهمين والمساس بأموالها ورتب على ذلك انتفاء الخطأ في حق المستأنف ضدهم وقضى برفض الدعوى المستأنف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب إلغائه والقضاء للمستأنف عن نفسه وبصفته بالتعويض عما لحقه من اضرار من جراء نشر الإعلان تقدره المحكمة بمبلغ خمسة آلاف دينار تعويضاً نهائياً مع إلزامهم متضامنين باعتبار أن المستأنف ضده الثاني هو الذي نشر الإعلان والمستأنف ضدهم الأولى والثالث مسئولين عن نشره بجريدة الأنباء وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل على الضرر المادي فيكون طلب التعويض المتعلق به على غير سند يتعين رفضه.

لذلك

-

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وعشرين ديناراً مقابل اتعاب المحاماة.

المستأنف ضدهم بالمناسب عن الدرجتين وعشرة
دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

ثانياً : في موضوع الاستئناف رقم 1978 لسنة
2004 تجاري بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام
المستأنف ضدهم متضامنين بأن يؤدوا للمستأنف
خمسة آلاف دينار تعويضاً نهائياً عن الضرر
الأدبي ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت